ردع الشـــبـان
عن مخـالطــة النســـــوان

لشيخنا الشيخ سعد أبيه
ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

موقع الشيخ ماء العينين

الحمد لله الذي أخذ العهد على الأنبياء أن يبلغوا رسالته كما أخذه على العلماء أن يبينوا شريعته والسلامان على اصدق من بلغ ونصح وأفصح من بين ووضح

أما بعد: فيقول **سعد بوه** بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه إني لما رأيت الفساد شاع وذاع حتى صار أهل الفسوق يقصدون بالمحارم الاستمتاع فألجأني ذلك إلى تبيين صعوبة التحريم بالرضاع وأحرى بالمصاهرة فقد كان بعضهم يتوسل إلى التوصل إلى الاستمتاع بالأجانب بأن يعقد على صبية فيرضعها لمرغوبته الأجنبية لكي تزول عنه التهمة ويكشف الحجاب بينه وبينها فأما الرضاع ففي كشف الغمة[1] عن جميع الأمة في جمع أدلة الأئمة للإمام العارف بالله عبد الوهاب الشعراني[2] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان)[3] وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت المرأة الجديدة رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)[4] والإملاجة هي اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها وقالت عائشة[5] رضي الله عنها:كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفي رواية كان فيما انزل لايحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط خمس منها وبقي الأمر على خمس[6] وكان عمر[7] رضي الله عنه يقول: لابد من شهادة رجل وامرأة في ثبوت الرضاع، وكان كثيرا ما يقول للرجل إذا قالت له هو وزوجته امرأة أنا أرضعتكما اذهب بامرأتك انتهى من كشف الغمة بلفظه[8] وفي الحديث:(لا تحرم المصة ولا المصتان) أخرجه مسلم[9] وفيه: أن رجلا من بني صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا[10] ثم إن مالكا[11] ومن وافقه أخذوا بعموم قوله تعالى:(وأمهاتكم التي أرضعنكم)[12] لأنه لم يذكر فيه عدد فيحصل الرضاع عندهم وإن بمصة واحدة بل وبحصول اللبن في جوف الصبي بأي وجه من سعوط ونحوه وأجاب الشافعي[13] ومن وافقه بأن السنة مبينة للقرآن ومقررة قاله في اللباب[14] وقال الفخر الرازي[15] واحتج أبو بكر الرازي[16] على صحة مذهبه وهو أن المصة الواحدة كافية بهذه الآية فقال أنه تعالى علق هذا الاسم يعني الأمومة والأخوة بفعل الرضاع فحيث حصل هذا الاسم وجب أن يترتب عليه الحكم ثم سأل نفسه فقال : إن قوله تعالى: (وأمهاتكم التي أرضعنكم) بمنزلة قول القائل وأمهاتكم التي أطعمنكم وأمهاتكم التي كسونكم وهذا يقتضي حصول صفة الأمومة والأختية على فعل الرضاع بل لو انه تعالى قال التي

1
2
3
4
5
6
7

8 ـ أنظر كشف الغمةعن جميع الأمة في جمع أدلة الأئمة للإمام الشعراني ج/2 ص 146.

9 ـ أخرجه مسلم في باب الرضاع ج/2 ص 1074.

10 ـ أخرجه مسلم في باب الرضاع ج/2 ص 1074.

11

12 ـ سورة النساء (الأية) رقم 23.

13
14
15
16

www.cheikh-maelainin.com

أرضعنكم هن أمهاتكم لكان مقصودكم حاصلا وأجاب عنه بأن قال: الرضاع هو الذي يكسوها سمة الأمومة فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم معلقا به بخلاف قوله وأمهاتكم التي كسونكم لأن اسم الأمومة غير مستفاد من الكسوة قال ويدل على أن ذلك مفهوم من هذه الآية ما روي انه جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال قال ابن الزبير[17] لا باس بالرضعة وبالرضعتين فقال ابن عمر[18] قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى:(وأخواتكم من الرضاعة) فقال فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل قال الفخر الرازي واعلم أن هذا الجواب ركيك أما قوله إن اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع فنقول وهل النزاع إلا فيه قال عندي أن اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع خمس مرات وعندك أن ما جاء من أصل الرضاع وأنت إنما تمسكت بهذه الآية لإثبات هذا الأصل فإذا ثبت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبت الدليل بالمدلول وإنه دور ساقط وأما التمسك بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحريم بمجرد الرضاع فهو معارض فإن ابن الزبير ما فهمه منه وكل واحد منهما من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل قول الآخر حجة على قول خصمه ولولا التعصب الشديد المعمي للقلب لما خفي ضعف هذه الكلمات انتهى المراد من كلام الفخر الرازي ثم إن الرضاع لا يعتبر منه إلا ما قبل استكمال الحولين إلا أن يستغنى بالطعام و الشراب فيهما فلا يعتبر رضاعة بعد الحولين وبعد الاستغناء فيهما ففي الحديث:(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)[19] أخرجه مسلم وأما رضاع الكبير فقال ابن ناجي[20] ظاهر الكتاب أنه لا أثر له ولو في الحجابة قال ابن المواز[21] في الحجابة لم أعبه كل العيب وقال عبد الحميد[22] وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك وفعله متقدموا شيوخنا في أهليهم وبه أفتى الشبيبي[23] انتهى من الحطاب[24]، وعن التاج السبكي[25] أن والده[26] قال لإمرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وكانت عائشة أم المؤمنين تأمر بنات إخوانها وأخواتها أن يرضعن من أحبت خمس رضعات وإن كان كبيرا ثم يدخل عليها انتهى من القسطلاني[27] ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة[28] زوجة حذيفة ابن عتبة[29] أن ترضع سالما[30] مولى أبي حذيفة لما تكرر دخوله عليهما[31] انتهى من الذهب[32]، وأما ما يثبت به الرضاع فقد قال الشيخ خليل[33]:"ويثبت برجل وامرأة وبإمرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا" وتحصل من هذا أن الرجلين العدلين إذا شهدا حصول اللبن في جوف الصبي ثبت بهما الرضاع ولا يحتاج إلى

17

18

19 ـ أخرجه الترمذي في باب الرضاع ج/2 ص 310 دار الفكر.

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

www.cheikh-maelainin.com

الفشو وأما الرجل مع المرأة أو المرأتين فلا بد لهاتين الشهادتين من الفشو وأما المرأة الواحدة فلا يثبت بها بوجه فشا أولم يفش سواء كانت أما أو أجنبية وفي ميارة[34] على العاصمية قال ابن الحاجب[35] ويثبت الرضاع بشاهدين إن كان فشا من قولهما قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور والرجل والمرأة مثلهما، **التوضيح**[36] أي يشترط الفشو على المشهور واختلف الشيوخ هل تشترط العدالة مع الفشو على مذهبين وإلى الثاني ذهب صاحب البيان، ابن الحاجب وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان **التوضيح** المشهور عدم القبول ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة[37] انتهى المراد منه.

فصل: وأما عقد الصبية لقصد تحريم أمها نسبا أو رضاعا فلا يسمى عقدا شرعا ولا طبعا ولا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح ولا الفاسد فهو باطل لا يحتاج إلى الفسخ لأنه خارج عن ماهية النكاح كما صرح به ابن عرفة[38] في حده بقوله: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، قال شارح الحديث الإمام الرصاع[39] قوله عقد عبر بالعقد لأن النكاح فيه إيجاب وقبول من جانبين والعقد فيه لزوم العاقد على نفسه أمرا من الأمور وقوله على مجرد اسم مفعول من جرد صفة أضيفت للموصوف أي المتعة المجردة بمعنى أنها المقصودة من غير إضافة شيء إليها واحترز من العقد على المنافع كالاجارة والكراء وعلى الذوات كالبيع والمتعة من التلذذ والتلذذ يكون بالأمور الحسية والمعنوية فأخرج المعنوية وبعض الحسية كالطعام والشراب بقوله بآدمية وزعم بعضهم أنه أخرج به الجنية وفيه بعد قاله ميارة وقوله غير موجب قيمتها أخرج به تحليل الأمة إذا وقع ببينة فإنه يصدق عليه أنه عقد على مجرد التلذذ بآدمية ببينة لكن ذلك التلذذ يوجب قيمتها وقوله ببينة أخرج به صور الزنا وقوله غير عالم عاقدها حرمتها أخرج به العقد على آدمية بالقيود المذكورة لكن العاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الآدمية كالعقد على الأخت ونحوها فإنه صريح الزنا فلا يلحق به الولد ولا يدرأ الحد لقوة الدليل على التحريم على المشهور في أن ذلك مقصور على المحرمات بالكتاب ولذلك قال إن حرمها الكتاب على المشهور ثم أشار إلى أن ذلك لا يختص بمحرمات الكتاب بل هو عام فيها وفي غيرها من المحرمات فقال أو الإجماع على القول الآخر وهو معطوف على الكتاب انتهى المراد من كلام ميارة باختصار، فعلم من هذا أن العقد لمجرد التحريم خارج عن ماهية النكاح لخروجه عن مقصد النكاح المشروع له إذ مقصده السكنى إلى الأزواج والانضمام إليهن قال تعالى:(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)[40] وقال:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)[41] أي لتألفوها وتنضموا إليها بالتمتع بها كما في غير واحد من المفسرين وقوله لتسكنوا إليها وان كان معناه الائتلاف والانضمام فهو كناية عن التلذذ بدليل ترتب التغشي عليه في قوله تعالى:(ليسكن إليها فلما تغشيها حملت حملا خفيفا)[42] فجعل الحكمة في مشروعية

34
35
36
37
38
39
40
41
42

www.cheikh-maelainin.com

التزويج إنما هي الانضمام إلى الأزواج وشرط حلية الانضمام وقوع التزويج فصار بينهما اللزوم الشرعي بحيث يوجد كل منهما بوجود الآخر وينفقد بانفقاده بحيث لم يقصد الانضمام التمتعي لم يسم تزويجا وحيث لم توجد صورة الزواج لم يجز الاستمتاع فكون المقصود من التزويج الاستمتاع منصوص بالدليل القاطع وهو القرآن الحكيم وكون الاستمتاع بالأجنبية منوط بوجود التزويج كذلك يشهد لذلك حد ابن عرفة الذي تقدم آنفا فإذا فهمت هذا علمت أن العقد لقصد التحريم لم يكن من مقاصد النكاح أصلا ولم يدخل في حده عقلا حتى يسمى صحيحا أو فاسدا أو حتى تحصل به الحرمة وقد أجاب عنه الشيخ **سيد المختار**[43] في الأجوبة المهمة فقال هو بدعة لم تقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة قال وهو أشبه شيء بنكاح المتعة المحرم أبدا وقد كان نكاح المتعة مباحا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر[44] وصدرا من خلافة عمر فلما رأى عمر رضي الله عنه ما فيه من خلاف النكاح المعروف منعه فتبعه العلماء في ذلك فأحرى عقد التحريم الذي هو المقصود منه تقارب أنفاس الرجال والنساء المنهي عنه فضده المأمور به (باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء)[45] أي ذواتهما وفي نازلة للطالب أحمد ابن اطوير الجنة[46] أن شيخه سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم[47] كان يمنع عقد التحريم هذا ويشدد النكير فيه ويقول إنه وسيلة للفساد لأنه مفض للخلوة بأم المعقود عليها ونظر ما لا يحل نظره منها فصار بذلك ممنوعا وقد رأيت مثل هذا في نازلة لمحمد محمود بن حبيب الله بن القاضي[48] قال فيها إنه إن استكمل أركان العقد وشرائطه فهو عقد صحيح لكنه ممنوع لما يترتب عليه من الفساد لأن الأجنبي يتقي مخالطة الأجنبية خوف الله تعالى إن كان تقيا أو خوف الناس إن كان غير تقي فإذا أزيل عنه المانع بهذا العقد وغير التقي إلى مطلوبه من الفساد ولا يتحاشم من أحد فينشد لسان حاله:

خلا لك الجو فبيضي واصفري ونقري ما شئت أن تنقـــري

وأما التقي فقد كان قبل هذا العقد محافظا على دينه غاضا لبصره فإذا أزيل عنه المانع تأول جواز النظر والخلوة والمحادثة فقد يتعلق بقلبه بسبب نظره ما لا يستطيع دفعه عنه ولا رده فيغلبه هواه فيفسد دينه ودنياه ومروءته وعقباه . قال الشاعر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظـــر

رأيت الذي لا كله أنت قـــادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال السخاوي[49] في معنى حديث:(إن النساء حبائل الشيطان)[50] إنهن ءالة للعين يتوصل بهن إلى إغواء الفسقة فإنهم إذا رأوا النساء المتبرجات مالت قلوبهم إليهن فالنساء له ءالة كالشبكة التي تصاد بها الوحوش والنافرة فأرشد صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على أمته إلى الحذر من النظر إليهن والقرب منهن لئلا يتعلق القلب بهن كما قال الشاعر:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا

قالوا لمن لا ترى تهوى فقلت لهم الأذن كالعين توتي القلب مكانا

43

44

45

46

47

48

49

50

www.cheikh-maelainin.com

فصار هذا العقد ممنوعا لما كان وسيلة إلى الفساد لأن وسيلة الفساد يجب حسمها قال في مراقي السعود[51]

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

قلت: ونوع هذا العقد قد عمت به البلوى فنعوذ بالله منه ومن شره ونستغفر الله منه وأعظم منه إجازتهم لعقود أشرار السفهاء والشبان في جموع لهوهم ولعبهم ويستدلون بحديث:(ثلاثة هزلهن جد الخ)[52] ولم يعلموا أن ذلك مقيد بإشهاد ذوي عدل كما هو معلوم ضرورة عند المحدثين والأصوليين من ترجيح الحصر والإثبات وحمل المطلق على المقيد والعموم على الخصوص إلى غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال:(لا نكاح إلا بولي و صداق وشاهدي عدل)[53] أسوة بكتاب الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[54] ومشى عليه خليل وشروحه فقال: وإشهاد عدلين غير الولي بعقد وقال الحطاب عازيا لعلماء الفتوى والقضاء إن عقود السفهاء ويقولون لهم أشرار الناس وهم المعروفون بلقاء الأجنبيات ويتكلمون معهن ويلاطمونهن مفسوخة أبدا ولا تحل بها المبتوتة ولا تحصن بها ويحد عليها وكذلك المفسرون عند قوله تعالى:(إن جاءكم فاسق بنبإ)[55] أن الفاسق لا يصدق له خبر ولا تسمع له رواية ولا دعوى ولا يجوز له عقد أي لا يصح ولا يمضي ومعلوم ضرورة أن العقود إذا أطلقت محمولة على المعروف لأنها من الأمناء إذ لا يتولى أمور الناس شرعا إلا الأمناء فبمجرد التهمة أو تحقيق غير الأمانة ينعزل الخؤون وأما ما يروى عن عمر أنه عقد على أسماء[56] بنت عميس بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حتى سألها عن مسائل ثم قال لها هذا قصدي في العقد عليك ما كان لمثلي أن يطأ فراش أبي بكر فإنه لم يصح ولم يشع ولم أجد من أصله بل ولا عثر عليه في كتاب ويصادمه كون عمر رضي الله عنه يعلم أن صوت الأجنبية جائز إذا لم تخش فتنة بدليل مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء وسؤالهن له عن الأحكام ورفعهن الشكوى له ولخلفائه وكافة أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ثم إذا قررنا صحة رواية هذه الواقعة عن عمر فيصح أن تكون داخلة في عقد التلذذ لأنه يمكن أن يكون إنما عقد عليها ليتمتع بسماع نغمتها ويتلذذ بالنظر إلى بشرتها عند المساءلة والمحادثة على وجه جائز فكان داخلا في حد ابن عرفة.

تتمة اعلم أنا إن فرضنا صحة عقد الصغيرة لقصد التحريم وجعلنا حد ابن عرفة خارجا مخرج الغالب وأولنا قوله تعالى:(لتسكنوا إليها) لتعداد النعم أي لتشكروا عليها أو على سبيل الأغلبية وفرضنا صحة الرواية عن عمر رضي الله عنه ولم نعرج على مذهب الإمام مالك في سد الذرائع بل درجنا على مذهب الإمام الشافعي في عدم اعتبارها وتركنا الأمور على مقاصدها بمعنى إن من قصد بهذا العقد ما يمنع شرعا لم يجز له القدوم عليه ولا يحل له شيئا ولا يحرم عليه شيئا وكان آثما به وبما فعل من الفساد لأجله ومن قصد به مقصدا شرعيا جوزناه له ولم نعول على كونه بدعة إذ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ولم نعول أيضا على كونه يشبه نكاح المتعة لكون العلة غير جامعة لهما لكونه شبها صوريا ولأن المشبه بالشيء لا يقوى قوته وأحرى إذا عولنا على الخلاف في نكاح المتعة فإذا تقررت هذه التقريرات كان

51
52
53
54
55
56

www.cheikh-maelainin.com

نكاح الصغيرة الأنثى على هذا الوجه فيه قول ضعيف بالصحة ونشر الحرمة إن لم يقصد به الفساد حالا وأمن منه مآلا وإلا منع إجماعا لأنه ورد في الصحيح (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة من يلتذ بمحارمه)[57] وأما الصبي الذكر يعقد عليه والده لقصد حرمة المعقود عليها فهو ممنوع إتفاقا لأن الأنثى قد يجبرها أبوها ولو لغير مصلحتها هي إلا لكخصي الأصح وأما الابن الذكر فلا يجبره أبوه إلا لمصلحة الابن كتزويجه من شريفة أو موسرة أو بارعة أو بنت عم لقصد ظفره بهن إذا كبر انظر شروح خليل عند قوله " وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا أحتاج وصغيرا" وقيل لا يجبره مطلقا للزوم الصداق او نصفه بلا فائدة فعلم من هذا أنه لا يجوز للأب أن يعقد على صبيه لامرأة لتكون ذات محرم من الأب لانتفاء المصلحة للصبي في ذلك العقد وإن وقع لم تحصل به الحرمة لفساد النكاح بفقدان أحد أركانه وهو الزوج إذ الشرع لم يأذن لوالده فيكون نائبا عنه في العقد ولم يوجد هو لذلك فكان فاسدا والفساد لا تترتب عليه آثار الصحة قال في مراقي السعود :

بصحة العقد يكون الأثر وفي الفساد عكس هذا يظهر.

واعلم أن هذه المرأة المعقود عليها لهذا الصبي لقصد الحرمة لا تدخل في عموم قوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)[58] لأنها ليست بحليلة له لأن لفظ الحليلة إما مشتق من الحلية وهي لم تحل لفساد العقد عليها أو من الحلول أي النزول أي حلول الزوج بها عند الحاجة وهذا أيضا مفقود لفساد سببه وهو العقد فلا تنتشر به الحرمة كما تنتشر بالنكاح الصحيح و الله اعلم وسميتها بـ**رسالة ردع الشبان عن مخالطة النسوان** وإذا قررنا أن أصلها الإباحة لوجود شرائط النكاح فلمشاهدة محاولة الفساد بهذا النحو تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فليسد الباب على التقي وغيره.انتهى والحمد لله بلا منتهى

57

58

www.cheikh-maelainin.com